

إقرار الإفصاح عن تعاقدات الجمعية مع
شركة لعضو مجلس إدارة

تقر الجمعية التعاونية للأعمال البحرية بترخيص رقم (344)،

عدم وجود

وجود

علاقة تعاقدية بين الجمعية وبين أي شركة تتبع لاعضاء مجلس الإدارة ، حسب المرفق.

وهذا الإقرار بمثابة التزام من الجمعية بذلك.

مخفور بن عبدالله ال بشر
رئيس مجلس الإدارة



مذكرة تفاهم

بين

الجمعية التعاونية للأعمال البحرية

و

مركز الأكاديمية العربية للدراسات البحرية للتدريب

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

تم - بعون الله وفضله - إبرام هذه المذكرة بمدينة جدة (ويشار إليها فيما يلي بـ "المذكرة")، وذلك في يوم الإثنين، بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٠١ / ٠١ / ٢٠٢٤ م، بين كل من:

الطرف الأول: الجمعية التعاونية للأعمال البحرية والمؤسسة بموجب ترخيص رقم (٣٤٤) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤ والمتخذة لها مركز الزقزوق للأعمال حي الرويس-مدينة جدة، البريد الإلكتروني: info@mrn-sa.com، ص.ب: (١٧٥٣٢) الرمز البريدي: (٢٣٢١٤) ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة المهندس / محمد كمال الحماوي بصفته الرئيس التنفيذي.
يشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بـ "الطرف الأول".

الطرف الثاني: مركز الأكاديمية العربية للدراسات البحرية للتدريب، سجله التجاري رقم ٤٠٣٠٢٧٤٧٣٩، ومركزه الرئيسي مركز الزقزوق للأعمال، ص.ب (١٧٥٣٢) الرمز البريدي (٢٣٢١٤)، هاتف رقم ٠١٢٦٥٠٠٨٨٧، البريد الإلكتروني: ma@mak4.com ويمثله في التوقيع على هذه المذكرة الأستاذ / حمد مخفور عبد الله آل بشر بصفته مدير المركز.
يشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بـ "الطرف الثاني".

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول الجمعية التعاونية للأعمال البحرية هيئة أهلية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل في المشاريع البحرية والتدريب والاستشارات البحرية، ولديها الرغبة في تأسيس تعاون مشترك بما يحقق التعاون المثمر في مجال ونطاق هذه المذكرة.

حيث إن الطرف الثاني مركز الأكاديمية العربية للدراسات البحرية للتدريب لديه معهد تدريب متخصص، كما لديها الرغبة في الشراكات مع بعض الجهات، ولديها الرغبة في تأسيس تعاون مشترك في مجال التدريب وفي حدود نطاق التعاون المحدد في هذه المذكرة.

وبناءً عليه فقد التقت رغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظماً في توقيع هذه المذكرة لتعزيز التعاون المشترك، والتنسيق والتكامل بما يخدم أهداف الطرفين، والمساهمة في تطوير وتنمية عمل الطرفين وتعزيز إسهاماته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للبنود التالية:

المادة الأولى: استهلال:

يعتبر التمهيد أعلاه وأي ملحوظ يتفق الطرفان على إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ومكملاً لموادها وشروطها وتقرأ وتفسر به.

المادة الثانية: أهداف المذكرة:

تهدف هذه المذكرة إلى إيجاد الإطار الملائم الذي يتم من خلاله تعزيز الشراكة وتيسير وتطوير التعاون بين الطرفين في خدمة الأهداف المشتركة، وإعداد وتنفيذ الخطط التدريبية في المجالات ذات الاهتمام المشترك وعلى وجه الخصوص التدريب والتأهيل البحري .

المادة الثالثة: مجالات التعاون بين الطرفين:

يتعاون الطرفان وفق إطار رؤية استراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية على النحو الآتي:

1. يتم التعاون بين الطرفين لتنسيق برامج متنوعة تخدم أدوار ومهام كلا الطرفين في مجال التدريب.
2. يشارك الطرفان في تنظيم وعقد الدورات التدريبية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويتم التنسيق بينهما لتحديد هذه الدورات وموضوعاتها، ومتطلباتها، ومواعيدها، وأماكنها، ومددها، ويتم اختيار المشاركين في الندوات والبرامج التدريبية من خلال آلية محددة بين الطرفين.
3. تبادل الخبرات، والامكانيات، لتحقيق اعلى مستوى من التميز وجودة الأداء.
4. مساندة الطرفين لبعضهما، بالوسائل المتاحة التي تُيسر تنفيذ البرامج بالمعرفة والخبرة والعلاقات التي تسهل تنفيذ أعمالهم .

المادة الرابعة: النطاق الجغرافي :

يتم العمل بين الطرفين في داخل وخارج المملكة .

المادة الخامسة: التزامات الطرف الأول:

1. التسويق والتخطيط لإقامة الدورات التدريبية والتأهيلية حسب حاجة وطلب الجهات المتعاقدة .
2. توفير المدربين المؤهلين لتنفيذ البرامج التدريبية في مقر الطرف الثاني.
3. مشاركة الطرف الثاني في حضور كافة الفعاليات والأنشطة وورش عمل والحملات الترويجية التي تقام باسمه كشريك استراتيجي معه.
4. التزم الطرف الأول بأن تكون الأولوية في أي مشروع استثماري للجمعية للطرف الثاني بحيث يعرض عليه أولاً لقبوله أو رفضه وفي حالة عدم القبول يتم الاتفاق مع الغير .

المادة السادسة: التزامات الطرف الثاني:

1. توفير الدعم والمساندة الماليه بالمصاريف التشغيلية للطرف الأول حسب الحاجه وجدول إستحقاقها وتحسب كمصاريف تشغيلية .
2. مساندة الطرف الأول بدفع راتب موظف تطوير أعمال وحوكمة الجمعية ويعاد ما دفع من رواتب المذكور إما من حصة الجمعية (الـ ٢٠% المتفق عليها في هذه المذكرة) أو من أي موارد أخرى للجمعية أيهما أقرب ويستمر هذا الراتب باستمرارية هذه المذكرة وبحد أقصى ستة أشهر .
3. الالتزام بتنفيذ البرامج التدريبية المتفق عليها من خلال الطرف الأول، وعدم اقامتها مع جهات خارجية إلا بموافقته خطيه من الطرف الأول.
4. المشاركة مع الطرف الاول في كافة الفعاليات والأنشطة وورش عمل والحملات الترويجية، التي تقام باسمه كشريك دائم معه أين وجدت.

المادة السابعة: احكام مالية:

يتحمل الطرف الثاني الإلتزامات والأعباء المالية كامله فيما يخص هذه المذكرة ، وعلى وفق اللوائح والأنظمة المعتمدة وتحسب كمصاريف تشغيلية ، وتم الاتفاق على النسب الاتية من صافي الأرباح :

للطرف الاول	٢٠% سنوياً
للطرف الثاني	٨٠% سنوياً

المادة الثامنة: ممثلي الطرفان:

يتم ترشيح ممثل عن كل طرف للتنسيق والمتابعة ووضع آلية عمل لتنفيذ بنود هذه المذكرة .

المادة التاسعة: استخدام اسم الطرف الاخر:

لا تخول هذه المذكرة أي من الطرفان التعاقد أو التصرف باسم أو نيابة عن الطرف الآخر إلا بموافقة الطرفين على ذلك. ويحق لكل طرف منفردا بإيجاد فرص إستراتيجيه بالتدريب أو الإستشارات خاصه به ويتفق الطرفان علي صيغه تعاقديه إذا تطلب التعاون بينهما.

المادة العاشرة: التعديل:

يجوز تعديل هذه المذكرة أو تطويرها أو تنقيحها أو إضافة ملاحق بموجب اتفاق خطي رسمي من الطرفان كلما وجدت أسباب تدعو لذلك، بحيث تعتبر هذه المكاتبات جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة بعد اعتمادها.

المادة الحادية عشرة: مدة المذكرة:

يبدأ العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها، ولمدة (سنة) ميلادية وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل نهايتها بشهر على الأقل ويستطيع أي من الطرفين الموقعين على هذه المذكرة في أي وقت خلال مدة الاتفاق تقديم إخطار خطي للطرف الآخر بإنهاء المذكرة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة الثانية عشرة: القانون الحاكم:

يتم تنفيذ ما تضمنته هذه المذكرة وفقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية، ويتم تسوية المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بشأن هذه المذكرة والتي يتعذر حلها ودياً بين الطرفين - لا سمح الله - أمام الجهات القضائية المختصة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة عشرة: إنهاء المذكرة:

- ١- تنتهي هذه المذكرة بانتهاء مدتها المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة مالم يتم التمديد.
- ٢- يستطيع أي من الطرفين الموقعين على هذه المذكرة في أي وقت خلال مدة الاتفاق تقديم إخطار خطي للطرف الآخر بإنهاء المذكرة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة:

- ١- لا يترتب على أي طرف أي التزام تجاه الطرف الآخر حيال أي التزام مادي أو غير مادي خلاف ما ورد في هذه المذكرة حصراً.
- ٢- لا يمكن لأي طرف التنازل كلياً أو جزئياً عن هذه المذكرة لأي طرف آخر.
- ٣- لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكرة الا بموافقة الطرفان الكتابية.

المادة الخامسة عشرة: السرية:

- ١- يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر وعدم التعدي عليها.
- ٢- يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية ما ورد في هذه المذكرة وعدم إفشائها إلى أي طرف ثالث حتى بعد انتهاء المذكرة لمدة سنة ميلادية.

المادة السادسة عشرة: المراسلات:

- ١- أي مراسلات أو اتصال يخص هذه المذكرة يجب أن يكون كتابياً، كما يجب أن يُسَلَّم شخصياً أو يرسل بالبريد الإلكتروني المسجل لكل طرف.
- ٢- يسمي كل طرف ممثلاً يكون ضابط اتصال في تسيير وتسهيل أعمال هذه الاتفاقية.
يمثل (الطرف الأول) الأستاذة / سحر سالم الصباغ
يمثل (الطرف الثاني) الأستاذ / حمد مخفور عبد الله آل بشر أو من يرى تكليفه

المادة السابعة عشرة: نسخ المذكرة:

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية، ويسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبها بعد توقيعها، وبناءً على ذلك قام الموقعان أدناه باعتبارهما مخولين من كل طرف بالتوقيع على هذه المذكرة في يوم الإثنين، بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٠١ / ٠١ / ٢٠٢٤ م.

Handwritten signature in blue ink.

الطرف الثاني

مركز الأكاديمية العربية للدراسات البحرية للتدريب

مدير المركز

الاستاذ/ حمد مخفور عبد الله آل بشر
التاريخ:



الطرف الأول

الجمعية التعاونية للأعمال البحرية

الرئيس التنفيذي

المهندس / محمد كمال الحمادي
التاريخ:

